



سياسة جمع التبرعات

إصدار عام ٢٠٢٤م

تمهيد:

الفرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن :

- ١- تعمل على الدوام بطريقة تنسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية .
- ٢- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها .
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته .
- ٤- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية.
- ٥- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
- ٦- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها .
- ٧- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة .
- ٨- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط .

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى .
ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني .



آلية جمع التبرعات:

1. توجد لدى الجمعية حسابات بنكية محلية متاحة لاستقبال الحوالات من المتبرعين وايداع فيها التبرعات النقدية
2. التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات
3. التأكد من أن الأشخاص المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها.
4. ارسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب البنك باسم الجمعية باستخدام آلية وإجراءات معتمدة من لجنة المالية والتدقيق والمحققين الداخليين والجهات الرقابية .
5. إعداد ايصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل ارقامًا متسلسلة، حيث يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها.
6. تختم الايصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وارقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن لجنة المالية والتدقيق.
7. تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتحققها.
8. يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) وتقديم تقرير بها.
9. يجب التأكد من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله.

إجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد

- تلقي النقد من المتبرع
- عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.
- إصدار إيصال للتبرع
- يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية: اسم المتبرع - رقم الهوية أو الإقامة - قيمة التبرع - تاريخ التبرع
- تسجيل التبرع في سجلات الجمعية
- يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.
- تحويل النقد إلى البنك
- يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن، وذلك لضمان سلامته إعداد تقرير عن التبرعات النقدية
- يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية: رقم التبرع - اسم المتبرع - قيمة التبرع - تاريخ التبرع - توزيع النقد على المستفيدين
- يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقًا للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

الضوابط (ضوابط تلقي التبرعات)

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:

- يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية.
- يجب أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.
- يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.
- يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

وسائل الدعوة للتبرع والاعلان عنها

- وسائل التواصل المحلية
- شركات الاتصالات المحلية وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك
- اللوحات الاعلانية وفواتير الخدمات
- وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت
- المطبوعات التي يتم اعدادها بالجمعية وفقاً لنظامها ولوائحها.
- أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة

وفقاً لنظام جمع التبرعات:

لا يجوز للجمعية أن تجمع التبرعات الا بما يتفق مع أهدافها ولائحتها ويكون جمع التبرعات من خلال الآتي:

- حساباتها البنكية المعتمدة وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي
- الحوالات المالية عبر القنوات الالكترونية ونحوها مما تحدده اللائحة
- الشيكات (ممكن نكتب والنقدي) على ان تودع في حساباتها البنكية المعتمدة



نظام جمع التبرعات (ضوابط الدعوة الى جمع التبرعات)

عند الدعوة لجمع التبرعات في أي من الوسائل المشار إليها في النظام أن تضمن دعوتها البيانات التالية:

- رقم الترخيص
- أرقام الهاتف
- عنوان مقرها الرئيسي
- أرقام حساباتها البنكية
- معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات

لا يجوز للجهة المرخص لها صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جمع من اجله الا بموافقة الجهة المرخصة

حضر تلقي التبرعات من خارج المملكة الا بعد موافقة الجهة والجهات ذات العلاقة.

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية سياسة جمع التبرعات بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٣/١م) بتاريخ ١٤/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٧م، وتحل هذه السياسة محل أي سياسة لجمع التبرعات وضعت سابقاً.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نسرین محمود رفقی أبو طه	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	محمد أحمد جبران الفمري	نائب رئيسة مجلس الإدارة	
٣	محمد علي محمد العطاس	عضو مجلس إدارة	
٤	بخيت عتيق عبد الكريم الزهراني	عضو مجلس إدارة	
٥	علي سليمان أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	





Safe Childhood Association